النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قالت نعم فقلت لعائشة اي امتاه الا تسمعين
ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما
اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع ما تقول فما كذب ولا نعم سكت وفي
رواية ابي داود عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال وفي رواية له عن مجاهد قال سمعت
ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرتين فبلغ عائشة فقالت
لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع
وقد ذكرت الاختلاف فيما كان عليه الصلاة والسلام معتمرا به في حجة
الوداع والجمع فيما اختلف فيه من ذلك والمشهور عن عائشة انه عليه
الصلاة والسلام كان مفردا وحديثها هذا يشعر بانه كان قارنا وكذا
ابن عمر فما انكر على من كونه قال انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا مع ان
حديثه هذا المتقدم يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه عليه الصلاة
والسلام اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه عليه الصلاة والسلام اعتذر
عن ذلك بكونه ساق الهدي واحتاج بعضهم الى تاويل ما وقع عن عائشة
وابن عمر هنا فقال لما جاز لنسبة العمرة الرابعة اليه صلى الله عليه وسلم
باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته لانه صلى الله عليه وسلم اعتمرها
بنفسه وانت اذا تاملت ما تقدم من اقوال الائمة في حجته صلى الله عليه
وسلم من الجمع استغنيت عن هذا التاويل المتعسف قال بعض العلماء
المحققين وفي عدهم عمرة الحديبية التي صد عنها صلى الله عليه وسلم ما يدل على
انها عمرة تامة ويؤيده اشارة الى حجة قوله الجمهور انه لا يجب القضاء على من
صد عن البيت خلافا للحنفية ولو كانت عمرة القضية والقضاء لان النبي
صلى الله عليه وسلم قاضا قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي
صد عنها اذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة واما حديث ابي داود عن
عائشة انه اعتمر في شوال فان كان محفوظا فلعله يريد عمرة الجعرانة
حين خرج في شوال ولكن الذي اخرجه البخاري في العتق وانكر ابن القيم
ان يكون صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان نعم قد اخرج الدارقطني
من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عن
عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتمر في رمضان

فافطر

فافطر وصمت وقصر واتممت وقال ان اسناده حسن لكن يمكن حمله على ان قولها
في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان
واعتمر عليه الصلاة والسلام في تلك السنة في الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم
واما قول ابن القيم في الهدي ايضا ولم يكن في عمره صلى الله عليه وسلم عمرة واحدة
خارجا من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم واما كانت عمره كلها داخلا الى مكة
وقد اقام بمكة بعد الوحي ثلاثة عشر سنة لم ينقل عنه احد انه اعتمر خارجا من
مكة في تلك المدة اصلا فالعمرة التي فعلها وشرعها هي عمرة الداخل الى مكة لعمرة
من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر ولم يفعل هذا على عهده احد الا عائشة وحدها
انتهى يقال عليه بعد ان فعلته عائشة بامره فقد دل على مشروعيته وروى
الشافعي وغيره من طريق محمد بن حسين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قال من اراد العمرة ممن هو من اهل
مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم والى الجعرانة فليحرم منها فثبت بذلك ان ميقات
العمرة للحل وان التنعيم وغيره سواء

النوع السابع من عبادته صلى

في نبذة من اداعيته واذكاره وقراءته اختلف هل الدعاء افضل ام تركه
والاستسلام للقضاء افضل فقال الجمهور الدعاء افضل وهو من اعظم العبادة
ويؤيده ما اخرجه الترمذي من حديث انس رفعه الدعاء مخ العبادة وقد تواترت
الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعاء والحث عليه واخرج الترمذي
وصححه ابن حبان والحاكم عنه صلى الله عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لا احمل هم الاجابة ولكن هم الدعاء فاذا
الهمت الدعاء علمت ان الاجابة معه وفي هذا يقول القائل

لوم تر د نيل ما ترجوا وتامله ... من جود كفك ما عودتني الطلبا

فالله سبحانه يحب تذلل عبيده بين يديه وسوالهم اياه وطلبهم حوائجهم منه وشكواهم
له منه اليه وعياذهم به منه وفرارهم منه اليه كما قيل قالوا اشتكوا اليه مالا
يخفى عليه فقلت دعني يرضى فذا لعبيد لديه وقالت طائفة الافضل ترك
الدعاء والاستسلام للقضاء واجابوا عن قوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب
بان المراد بالدعاء هو العبادة قال الشيخ تقي الدين السبكي
الاولى حمل الدعاء على ظاهره واما قوله بعد ذلك عن عبادتي
فوجه الربط ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر
عن الدعاء وعلى هذا والوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)